ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

قيام التسجيل مقام القبـــض فـــي الـــرهن الرســـــــمي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة.

أ. إبراهيـــــم مصطفى أحمد التركمان*
مساعد مفتي بدار الإفتاء الليبية
Ibrahim.turkman@gmail.com
0009-0004-1075-2465
تاريخ الارسال2026/5/9م تاريخ القبول 2026/7/20م

Registering in place of taking possession in official pledge - A .comparative foundational juristic study

*A. Ibrahim Mustafa Ahmed Al-Turkman
Assistant Mufti at the Libyan Dar al-Ifta

Abstract
This study aims to demonstrate the legal authority of the registration system in official mortgages, and the extent to which this official registration serves as a valid Islamic legal substitute for physical possession (Qabd) in this type of mortgage. The research problem revolves around answering the question: Does documentation and registration in official land registries fulfill the Islamic legal meaning of possession (Qabd) and holding (Hiyazah) in official mortgages in a manner that dispenses with actual physical possession? Utilizing a scientific methodology, the findings reveal that the concept of possession in Islamic jurisprudence is based on customary practice ('Urf), and that possession in mortgages is intended for debt security (Tawthiq). Furthermore, registering the mortgaged property with the competent real estate registry office constitutes valid constructive possession (Qabd Hukmi), which achieves this objective and prevents the mortgagor from any disposition that undermines the Islamic purpose of the mortgage, ultimately demonstrating that official registration effectively substitutes physical possession, fully satisfying its legal meaning and intent.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2026. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخـــــــص:

تستهدف الدراسة إظهار القوة القانونية لنظام التسجيل في معاملة الرهن الرسمي، ومـــدى اعتبار هذا التسجيل ورسميته بديلاً شرعياً يقوم مقام القبض في هذا النوع من الرهونات. وتتمحور مشكلة البحث في الإجابة سؤال هو: هل يُحقق التوثيق والقيد بالسجلات العقارية الرسمية المعنى الشرعي للقبض والحيازة في الرهن الرسمي بما يغني عن القبض؟ وباستخدام المنهج العلمي، أظهرت النتائج أن مفهوم القبض في الشريعة مبنيٌّ على العُرف، وأن القبض في الرهن مقصود للتوثيق. وأن التسجيل للعين المرهونة في مكتب مختص بالسجل العقاري يُعدُّ قبضاً حُكمياً سائغاً يُحقّق هذا المقصد، ويمنع الراهن من أي تصرف يُخل بالمعنى الشرعي للرهن، مما يوصل إلى أن التسجيل يقوم مقام القبض ويستوفي معناه ومقصده.

الكلمات المفتاحية :الرهن الرسمي، القبض، التسجيل، التوثيق.

المقدمـــــــــة:

الحمد لله مُولى النِّعم، والشكر له على ما خصَّ منها وعـــمَّ، والصلاةُ والسلامُ على النبي الأعظم، وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الأمم.

أما بعد:

فإن من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية أنها مِلةّ التيسير، ورفع الحرج، ورعاية مصالح النَّاس، ويتجلى ذلك في جملة ما شرعته من الأحكام التي تحفظ الحقوق وتصون الأموال.

وكثيرًا ما يحتاج النَّاس في تعاملاتهم إلى النَّقد فلا يجدونه، فيلجؤون إلى الاقتراض ممن يملكه، وقد لا يجدون مَن يثق بهم ليعطيهم إيَّاه دون توثيق أو ضمان، وهذا شيء طبيعي لرب المال، فيطالب بما يوثّق حقه، ويطمئنه إلى إمكان استيفاء حقه وعودته إليه، ومن هنا تظهر حاجة الدائن إلى الرهن؛ لما فيه من توثيق حقه وتمكينه من استيفائه عند تعذر الوفاء من المدين، كما تظهر حاجة المدين إليه في تمكينه من الحصول على من يقرضه عن طريقه، وبذلك يحقق الرهن مصلحة الطرفين، فيحفظ حق الدائن، ويفتح للمدين سبيل الانتفاع بالمال الذي يحتاج إليه، وهو ما يبرز جانبًا من جوانب حكمة مشروعيته وموافقته لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال ورفع الحرج عن الناس، قال ابن نجيم "الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين، فإن المستدين قَلّمَا يَجُد من يدينه بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن من الهلاك بالجحود أو بإسراف المدين في ماله"(1)

ويُعدُّ الرهن أضمن عقود التوثيق، إذ يجمع بين توثيق الدين واستيفائه وتحصيله، فبالرهن يستطيع الدائن أن يستوفي حقه من المدين بمجرد انقضاء الأجل، في حال مماطلة المدين أو عجزه عن السداد، وفق الأحكام والضوابط المقررة لذلك، وهذه هي فائدة الرهن، إذ يبعث في نفس الدائن الطمأنينة إلى أن حقه ليس معرضًا للضياع، وأن له مالًا موثقًا به يستوفي منه دينه عند عدم الوفاء، قال ابن قدامة مُبيّنًا خصوصية الرهن عن سائر عقود الضمان والتوثيق: "... لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء"(2) ، وإذا مات المدين اختص الدائن المرتهن بالرهن عن غيره من الغرماء، فيستوفي منه حقة، وما فضل بعد ذلك فلغيره من الغرماء(3)

ومن أهم أنواع الرهونات في العصر الحديث عقد "الرهن الرسمي" وهو عقد مستحدث لم يعرفه الفقهاء قديما، وأصبح هو السائد في توثيق الديون، وهو -بحسب ما يظهر من تركيبته- أنه عقد مجتمع بين مسألتين ذكرهما الفقهاء: المسألة الأولى لزوم القبض، والمسألة الثانية استدامة القبض فترة الرهن، فهذا النوع من الرهونات يتم بلا قبض من المرتهن للعقار المرهون.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في التوجه المعاصر نحو الاعتماد في الرهونات على السجلات الرسمية وتقييد الرهن فيها، عوضا عن قبضه، وإلى أي مدى يُمكن التأسيس فقهيا لتنزيل القيد والتسجيل منزلة القبض الحكمي؟

أسئلة البحث:

ما الحكم الشرعي للرهن الرسمي؟

ما الحقيقة الشرعية للقبض؟

هل يقوم القيد والتسجيل في الرهن الرسمي مقام القبض؟

منهج البحث:

من خلال البحث في مادة الموضوع، والتتبع والاستقراء وجمع المادة العلمية، تبين أن طبيعة البحث تفرض على الباحث استخدام ما يسمى بالمنهج التكاملي، وذلك لأن الدراسة تتطلب عدّة مناهج؛ لاستقصاء مادة الموضوع وتحليلها، وتوظيف استخدام المناهج على النحو الآتي:

1- المنهج الاستقرائي- في تتبع المادة العلمية في كتب الفقهاء، لتأصيل عقد الرهن

الرسمي.

2- المنهج النقلي- الاستعانة بهذا المنهج في نقل النصوص العلمية من كتب الفقهاء.

3- المنهج الوصفي التحليلي- استخدم هذا المنهج من خلال تحليل آراء الفقهاء والباحثين في المسائل المعروضة.

4- المنهج المقارن- استخدام هذا المنهج للمقارنة بين الأقوال الفقهية التي يتم دراستها.

5- المنهج النقدي- الاستعانة به في دراسة الأقوال ونقدها.

الدراسات السابقة:

- الرهن الرسمي في الفقه الإسلامي، الطيب الفصايلي.
- التكييف الشرعي للرهن الرسمي، لغادة علي العمروسي.
- الرهن في الفقه الإسلامي مع نظر في أحكام الرهن الرسمي، لمحمد فهيم الجندي.
- الرهن الرسمي الاتفاقي، للحسن الحجوي.

والفرق الأصيل بين الدراسات السابقة في موضوع الرهن الرسمي والدراسة الحالية؛ أن الدراسة المطروحة انتقلت من جانب توصيف الرهن الرسمي وتكييفه وحكمه، وتنزيله منزلة القبض، إلى البُعد القضائي والتطبيقي للتسجيل الرسمي، وبحث مدى إمكانية اعتباره بديلًا عن القبض المادي، من خلال معرفة الوظيفة التوثيقية الرسمية لهذا النوع من الرهونات.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: القبض في الرهن ولزومه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: لزوم الرهن واشتراط القبض فيه. والمطلب الثاني: استدامة القبض في عقد الرهن، وأثر انقطاعه في بقاء الرهن ولزومه. والمبحث الثاني: قيام التسجيل مقام القبض في الرهن الرسمي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: حقيقة القبض وأقسامه وبيان مرونته. والمطلب الثاني: التسجيل ومدى تحقيقه لمقاصد القبض. والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ــ القبض في الرهن ولزومـــــــــه:

الرهن أحد أساليب التوثيق، وصورته: أن يستدين شخص من آخر مالًا، مقابل أن يرهنه شيئًا يستوثق به حقه في استرداد ماله، ويمنع المدين من الإنكار، أو ادعاء النسيان في الدين أو في القيمة، أو فيهما، فإذا استدان شخص دينًا من آخر، وجعل له في نظير ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا، ويقال لمالك العين المدين: "راهن"، ولصاحب الدين الذي يأخذ العين

ويحبسها تحت يده نظير دينه: "مرتهن"، كما يقال للعين المرهونة: "رهن"، ويمنح فيه الطرف الدائن ملكيةً خاصةً به، مع احتفاظ المدين بملكيته ضمن شروط معينة، وذلك مقابل الحصول على مبلغ مالي، على أن ينتهي الرهن عند رد المدين للمال، بناءً على فترة زمنية يتم الاتفاق عليها.

ومن الرهونات المعاصرة ما يسمى بالرهن الرسمي، ولتأصيل هذا النوع من الرهونات سأبحث في مسألتين، الأولى: لزوم الرهن بالقبض، والثانية: استدامة القبض فترة الرهن، في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول ـ لزوم الرهن واشتراط القبض فيه:

الفرع الأول ـ معنى اللزوم في الرهن، وأقوال الفقهاء في اشتراط القبض لصحة الرهن ولزومـــــه:

العقود إمَّا أن تكون لازمة للطرفين كالبيع، أو جائزة للطرفين كالإعارة، أو لازمة لأحدهما جائزة للآخر كالرهن، فهو لازم للراهن المدين، وغير لازم للمرتهن الدائن؛ لأن الرهن وثيقة بحقه، فجاز له التخلي عنه في أي وقت.

وقد اختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة في لزوم القبض في عقد الرهن، وهل هو عقد يلزم بالقول أم بقبض العين المرهونة؟ فذهب الجمهور من الحنفية(4)، والشافعية(5)، والحنابلة(6) ، إلى أن قبض الرهن شرط للزوم العقد على الراهن الدائن. وخالفهم في ذلك المالكية، وقالوا بأن العقد لازم لا يفتقر للقبض، فالرهن ينعقد ويلزم بالصيغة (الإيجاب والقبول)، والقبض شرط لتمامه وكماله، فليس للراهن حق الفسخ بعده، وعلى هذا أجوبة الإمام في المدونة(7) ، ومن جاء بعده من أئمة المذهب وعلمائه (8)

الفرع الثانـــي ـ أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل الجمهور على قولهم بأن القبض شرط في لزوم الرهن بعدة أدلة، من المنقول والمعقول:

الدليل الأول- القـرآن: استدلوا بقوله I: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (9) ، وفهموا من الآية أن يكون الرهن مقبوضًا، ولا يصح أن يؤخر قبضه، قال الموصلي "وصفها بكونها مقبوضة فلا تكون إلا بهذه الصفة"(10) ، ووجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

الأول- أن الله I وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطًا في صحته، كوصف الرقبة في العتق بالإيمان، وشرط الاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، وهذه الأوصاف شروطًا، فكذلك القبض شرط في الرهن(11)

ونوقـــش هذا الاستدلال بأن اللفظ في الآية إنما خرج مخرج الغالب، لا على سبيل

الشرط، وهذا ما يقوله الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، في تقييد السفر في الآية، في الرد على من استدل بقوله – تعالى - : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ)** (12)، في أن الرهن لا يكون إلاّ في السفر، فالجمهور على أنه تقييد جرى مجرى الغالب في الرهونات؛ لعدم وجود الكاتب في السفر، وليس دليلا على عدم جواز الرهن إلا فيه(13)

الثاني- أن الله تعالى ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إمَّا لاختصاصه به، أو ليكون تنبيها على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزوم القبض فيه(14)

وأجاب المالكية على ذلك بأن جعلَ القبضِ من صفاتها دليلٌ على أنها تكون رهنًا قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفة، يجب أن يكون معنى زائدا على وجوده؛ لأنه إنما أقبضه ما ثبت لزومه رهنًا، فيجب تسليم كونه رهنًا سابقًا للإقباض؛ وإن كان لم ينعقد به، لم يجز أن يصير رهنًا بهذا القبض؛ لأن مجرد القبض لا يجعل المقبوض رهنًا (15)

الثالث- أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تُستفاد بحذفه، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطًا في صحته، ولأنه لو مات الراهن قبل الاقباض لم يجبر وارثه على إقباض المرتهن، فلو كان الرهن لازما بالقول كالبيع للزم وارثه إتمام مقتضى العقد وإقباض المرهون، فلمّا لم يكن الوارث ملزَمًا بذلك، دلّ على أن الرهن لا يلزم بمجرد القول، وإنما يتوقف لزومه على حصول القبض (16)

ونوقش استدلالهم بأن القبض هنا أفاد الاختصاص، وهو اختصاص المرتهن بالمال المرهون دون سائر غرماء الراهن، بحيث يكون له حق استيفاء دينه منه عند إفلاس الراهن أو وفاته، قال المازري" فائدة قوله تعالى : ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ)** (17)، المراد به التخصيص على المبادرة بالقبض؛ ليكون المرتهن أحق في الفلس والموت"(18)

الدليل الثاني- القياس: استدلوا بقياس الرهن على عقود التبرعات، فجعلوه مفتقرا للقبول، متحققا بالقبض، كالهبة والقرض والوصية، فاشترطوا القبض للزوم الرهن، لكونه ليس واجبًا على المدين، وما كان ليس بواجب فيلزم أن يقبض حتى يتم به العقد (19)

ويَرِدُ على هذا أنّ الرهن ليس من عقود التبرعات المحضة، فالتبرع فيه ليس خالصًا كالهبة والقرض، وإنما قد يشترطه الدائن لاستيفاء دينه، فهو من عقود التوثق، وقد نص على ذلك صراحة الكاساني من الحنفية، في سرده للفرق بين الرهن والبيع(20) ؛ بل إن المتأمل في نصوص المالكية يجد أنهم فرقوا بين عقود التوثيق،

فيجعلون الضمان تبرعًا محضًا، وهو كون الإنسان يضمن آخر دون الحصول على مقابل، فهو متبرع بذلك، بخلاف الرهن، فإن المدين يقدّم للدائن مالًا يجعله وثيقةً لدينه، ضمانًا لاستيفاء حقه عند عدم الوفاء، وبذلك يتمكن المدين من الحصول على النقد الذي يحتاج إليه(21) ، فالرهن فيه معنى المعاوضة، وهو ما جعل المالكية يقابلون استدلال الجمهور بأن الرهن حق تبايع فيجب أن يجري مجرى متبوعه، وهذا فرق واضح بين الرهن والهبة يمنع القياس(22)

الفرع الثالث ـ أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل المالكية على أن الرهن ينعقد ويلزم بالإيجاب والقبول، والقبض شرط لإتمامه وكماله، بالمنقول والمعقول:

الدليل الأول- القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (23)، ودلالة الآية على ذلك من وجهين:

الأول- أن الآية أثبتت كونه رهنًا قبل القبض، وجعلت القبض صفة له، والصفة قيد في الموصوف خارج عن حقيقته، فالرهن ثابت قبل القبض، فأثبتت الآية تسمية الرهن قبل ذكر القبض، ثم نعتته بالقبض، وذلك يقتضي أن يكون رهنًا قبله(24)

ونوقش هذا الوجه بأنه لو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، وعليه فيجوز للراهن الرجوع عنه قبل القبض لعدم لزومه(25)

ورُدّ عليه بأن الفائدة من القبض اختصاص المرتهن باستيفاء دينه من الرهن، في حال إفلاس الراهن أو موته(26)

الثاني- أن الصفة في قوله ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (27) لا تخلو من أن تكون خبرًا أو أمرًا، ولا يجوز أن تكون خبرًا؛ لأنه لو كانت خبرًا لاقتضى عدم وجود رهن غير مقبوض، وهذا غير موجود في الواقع، فثبت أنه أمر(28)

فإذا ثبت كونه أمرًا فهو بمنزلة ارهنوا واقبضوا، فذكر الرهن على معنى الأمر به كما أمر بالشهادة، فيكون قد وصفه بما يُتمّمه ويؤكد عقده (29)

الدليل الثاني- المعقول:

1-قياس الرهن على البيع، قال المازري "ومذهبنا أنه يجبر على دفع الرهن، لكونه عندنا يلزم بمجرد القول كما يلزم البيع بمجرد القول"(30)

واعترض الجمهور على هذا القياس بأن البيع معاوضة والرهن عقد إرفاق، فلا يستقيم القياس(31) ، ويُجاب على ذلك بأن الرهن فيه معنى المعاوضة وليس عقد إرفاق محض(32)

2-قياس الرهن على عقد الكفالة، قال ابن العربي" ومن جهة القياس أنه عقد وثيقة

كالكفالة"[33]

الفرع الرابع ــ الترجيـــــــــــح:

بعد النظر والبحث في المسألة وفحص أدلة الفريقين فيها، ظهر لي قوة قول المالكية واستدلالاتهم، وإجابتهم على استدلالات الجمهور والرد عليها، فإذا تتبعنا استدلال الفريقين بالآية الكريمة لوجدنا أنّ دلالتها دلالة ظنية لكليهما، ولوجدنا ردود المالكية مقنعة في ذكر لفظ القبض فيها، وإذا صرنا للقياس، فإن قياس المالكية الرهن بالبيع والكفالة أقرب منه لقياسه بعقود التبرعات، وتقوى حجة المالكية على الجمهور في أن للرهن معنى المعاوضة وليس بعقد تبرع محض، فيكون قياسهم للرهن بالبيع أوجه من قياس الجمهور له على عقود التبرعات، والله أعلم.

وبعد معرفة المسألة الأولى المتعلقة بالرهن الرسمي وتأصيلها نأتي على المسألة الثانية وهي الحكم في استدامة القبض فترة الرهن وتأصيلها.

المطلب الثاني ــ استدامة القبض في عقد الرهن، وأثر انقطاعه في بقاء الرهن ولزومه:

سبق في المطلب الأول بيان حكم قبض الرهن ابتداءً، ووجه اشتراطه عند الجمهور، غير أن البحث لا يقف عند الفقهاء في استلام الرهن ابتداءً، بل يتعداه إلى حكم استدامته وبقاء الرهن في يد المرتهن، أم أن حصوله في البداية كافٍ، ولا يؤثر انقطاعه بعد ذلك.

الفرع الأول ــ حكم استدامة قبض الرهن، وأقوال الفقهاء في اشتراطه:

كلام الفقهاء في لزوم الرهن لم يتوقف على قبضه ابتداء، بل تعداه إلى مدى اشتراط استدامته، وفي أثر انقطاع القبض بعد حصوله، وهل يترتب عليه زوال لزوم الرهن، أم أن القبض إذا تحقق استقر به حكم الرهن ولم يؤثر انقطاعه بعد ذلك في بقائه، واختلفوا في ذلك المسألة على قولين:

القول الأول- ذهب الجمهور من الحنفية[34] ، والمالكية[35] ، والحنابلة[36] ، إلى أنه يلزم استدامة القبض في المرهون في العموم.

اتفقوا على هذا الأصل، واختلفوا في تفصيلات المسألة على أقوال:

الأول- وهو قول الحنفية: بأنه يجوز أن يخرج الرهن من يد المرتهن إلى الراهن فيما يستطيع فسخه من عقود، أي في العقود التي يملك المرتهن إرجاع الرهن فيها إلى يده متى شاء، كما هو الحال في عقد الإعارة، ويخرج من ضمان المرتهن بإعارته عند الراهن؛ لارتفاع القبض، ويعود الضمان عليه بمجرد رده له من قبل الراهن؛ لعود القبض الموجب للضمان، بينما يبطل عقد الرهن إذا كان خروج الرهن عن يد

المرتهن إلى الراهن أو إلى غيره في عقود غير قابلة للفسخ كعقد الإجارة والبيع، فلا يستطيع المرتهن رده في هذه الحالة إلا بعقد جديد؛ لأنه لازم لا يقدر المرتهن على انتزاعه(37)

الثاني- وهو قول المالكية: بأن الرهن يبطل بكل التصرفات التي تخرجه عن يد المرتهن، فإن استرده الراهن بعد قبض المرتهن بطل الرهن، إلا أن بعض المالكية استثنوا من ذلك خروجه من يد المرتهن بالعارية والوديعة، فله في مثل هذه العقود أن يستعيد الرهن منه ما لم يفت ببيع أو وقف أو غيره من المفوتات(38)

الثالث- وهو قول الحنابلة: بأن الرهن لا يبطل بخروجه من يد المرتهن، وإنما يزول به لزوم العقد، ويبقى بذلك كأن لم يقبضه، ومتى عاد إلى يده عاد اللزوم بحكم العقد الأول، وبذلك فلا يحتاج لعقد جديد، وشبَّهوا هذه الصورة بصورة التراخي في القبض مجرين عليها أحكامها(39)

القول الثاني- ذهب الشافعية إلى أن استدامة القبض في الرهن ليست بشرط فيه(40)، وللراهن استرداد العين المرهونة بعد قبضها من المرتهن، وتكفي القبضة الواحدة في اختصاص الدائن بالرهن عن بقية الغرماء عند عجز المدين عن السداد، أو في حال وفاته(41)

الفرع الثاني ــ أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل الجمهور القائلون بلزوم استدامة القبض للمرهون في يد المرتهن بالمنقول والمعقول.

أولًا- القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (42) من عدة أوجه:

الأول- كون الرهن لم يشرع إلا مقبوضا بنص الآية، وهذا يستوجب استدامته، واستحقاق دوام القبض حتى يدفع الراهن الدين، يُتوصل به للمقصود من الرهن وهو التوثق(43)

الثاني- أنه يلزم من قوله تعالى : ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (44) أن يستمر قبض الرهن في جميع أحواله، من ابتداء العقد إلى انتهائه بسداد الدين، (45) ، وناقش الشافعية استدلال الجمهور بأنه حجة عليهم؛ لأنه I جعل الرهن وثيقة بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقة دائمة، ولا يحتاج ذلك إلى استدامته بيد المرتهن(46)

الثالث- أن الرهن إذا رُدّ لم يصدق عليه وصف الآية بكونه "مقبوضا"، فيكون وصفا لقبض معدوم، والله تعالى قد اشترطه في الرهن؛ لأن الوصف يجري مجرى الشرط، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فلا يكون وقتها رهنًا(47)

الرابع- استدل الجمهور بالمعنى اللغوي للرهن وهو الحبس والثبوت، ويستدلون بتسمية الله تعالى للعين التي ورد عليها عقد الرهن بالمعنى اللغوي للرهن، فقوله: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (48) يثبت أن الحبس للعين عند المرتهن حكم شرعي للرهن، وذلك لأن للأسماء الشرعية دلالات بمعانيها اللغوية على أحكامها،(49)

الدليل الثاني-السنة: استدلوا بحديث عائشة: (**أَنَّ النَّبِيَّ ρ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ**)(50)

ووجه الاستدلال بالحديث أن استدامة القبض شرط للزوم، فإن زالت زال اللزوم، فينتفي المشروط بانتفاء شرطه، فإن أخذ راهنٌ رهنًا، أو أخذ وكيله بإذن مرتهن له في أخذه، ولو كان أخذه إجارة أو إعارة أو نيابة للمرتهن في حفظ الرهن كاستيداع زال اللزوم، بخلاف ما لو أزيلت يد المرتهن بغير حق، كما لو غصب الرهن أو سرق، فلزومه باق؛ لأن يده ثابتة حكمًا، فكأنها لم تزل عنه(51)

الدليل الثالث- الإجماع:

استدل الجمهور بأن المجمع عليه بين الفقهاء اشتراط القبض، وإنما اختلفوا في كونه شرطا للزوم أو شرطا للتمام والكمال، فوجب أن يستمر ذلك(52)

الدليل الرابع- دلالة الألفاظ:

قال القرافي: "والقاعدة الأصولية أن المطلق إذا عمل به في صورة سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة فالقواعد معنا"(53) ، واستدلوا بهذه القاعدة للاحتجاج على أن الرهن أطلق كونه مقبوضا وعمل به في صورة القبض، فلو انتهت هذه الصورة في أي وقت سقط اقتضاؤه.

الدليل الخامس- المعقول:

1- استدلوا على كون الرهن إنما شرع ليكون وثيقة ضمان بالدين، وذلك لا يتأتى إلا بالحبس الدائم للعين المرهونة في يد المرتهن، وفي ذلك فائدتان تحققان المطلوب من الرهن:

الفائدة الأولى: كون المرتهن يتمسك بالرهن حتى يستوفي دينه منه، وهذا الاستيفاء هو المقصود، ولا يحصل هذا المقصود إلا أن يكون الرهن في يديه وقت الحاجة إلى بيعه، كسائر الصفات اللازمة للموصوفات، فقولنا: رجل قائم وصف للرجل في حال قيامه، فإذا انفصل عن القيام بأن جلس أو استلقى قيل: كان قائما، والله لم يقل "كنتم قبضتموها".

الفائدة الثانية: عادة الراهن أنه يستعجل في استرجاع حاجته المرهونة، فإذا حيل بينه وبين الرهن، ومُنِع من الانتفاع به استعجل نفسَه بقضاء الدين ليفكَّ رهنَه، ويعود

إلى الانتفاع به، فإذا كان ممكّنًا من الانتفاع به لم يحثّ نفسَه ويستعجلْها بقضاء الدين، فتبطل فائدة الرهن(54)

2- استدلوا كذلك بالمعقول على أن استدامة القبض لازمة لصحة عقد الرهن، وانتفاء القبض الذي هو شرط في الرهن ينفي المشروط ويوجب زوال لزومه(55)

وقد فرّع المالكية على هذا الحكم عدة فروع تبين اهتمامهم بشرط استدامة القبض، وأن الرهن يبطل ولو بشبهة خروج الرهن من يد المرتهن إلى يد الراهن، كما جاء في جواب الإمام مالك بخروج الرهن إذا كان أرضا وأذن المرتهن للراهن بزراعتها(56)، وحكم المرأة إن ارتهنت من زوجها خادمة فكانت معها في البيت تخدمها وتخدمه، أن ذلك كله خروج من الرهن، حتى يخرجها من بيته(57)

الفرع الثالث ـ أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل الشافعية على أن استدامة القبض في الرهن ليست بشرط فيه بالمنقول والمعقول.

الدليل الأول- القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (58)

ووجه الدلالة أن الآية جعلت الرهن وثيقة بحصول القبض، فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض وحصل به الرهن(59)

الدليل الثاني- السُّنة: استدلوا من السنة بحديثين:

1- قول النبي ρ: (**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**)(60)

ووجه الدلالة من الحديث بأن الركوب والشرب لا يخلو من أن يكون للراهن أو للمرتهن، فلم يجز أن يجعلوه للمرتهن لأمرين، الأول- إجماعهم على أن المرتهن لا يستحق ذلك، والثاني- أنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فثبت بهذين جواز ذلك للراهن، فصار مستحقا لإزالة يد المرتهن عنه، ثم لم يزل حكم الرهن عنه بعد ذلك، فثبت أن استدامة قبضه ليست شرطا في صحته(61)

وأجاب الجمهور بأن المراد بالحديث أنه مركوب ومحلوب، ولكن لا يتولى ذلك الراهن، بل يكون المرتهن يتولى ذلك من غير أن يعيده ليد الراهن، فإن شاء الراهن أن يستوفيها تحت يد المرتهن بنفسه استوفاها، وإن شاء أن ينيب من يستوفيها له فعل(62)

وناقشوا الاستدلال بالحديث أيضا بأن الحديث لم يعين الحالب والراكب، فيُحمل

على المرتهن بإذن الراهن، وبأن المطلق يتأتى بصورة، وهذه الصورة مجمع عليها، فيسقط النص في غيرها من الصور(63)

2- قول النبي ρ: (**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)(64)

ووجه الدلالة أنه ρ قد أثبت الغنم والغرم للراهن، والمنافع من غنم الرهن فيكون له أن يستوفيها، وهذا يقتضي بالضرورة استرداده للرهن عند تعذر استيفاء هذه المنافع بدون ذلك، واستمرار القبض يعارض هذا الحق، فلم يكن واجبًا(65)

وناقش الجمهور هذا الاستدلال بأن معنى الحديث أن الرهن لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام(66)

ويمكن الرد على مناقشة الجمهور بأنه وإن كان سبب الحديث قد جاء لإبطال عادة كانت منتشرة في الجاهلية، فهذا لا يخرجه عن عموم لفظه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف ومقرر في الأصول(67)

الدليل الثالث- المعقول:

1- قياس الرهن على عقود التبرعات، فالرهن يلزم بالقبض كما أن عقود التبرعات كالهبة والقرض تلزم به،

ولا يُشترط استدامة القبض فيها عند المذاهب المخالفة، فلم يكن من شرط صحة الرهن استدامته فيه(68)

ويَرِدُ على ذلك أن الرهن يفرق عن الهبة، فالقبض في ابتدائها يثبت الملك لها، فإذا ثبت استغني عن القبض ثانيًا، والرهن يراد للوثيقة من بيعه، واستيفاء الدين من ثمنه، فإذا لم يكن في يد المرتهن لم يتمكن من بيعه، ولم يحصل منه التوثيق المطلوب(69)

ونوقش -أيضا- بأن زوال اليد عن الهبة لا ينافيها، ومقصود الرهن التوثق وزوال اليد ينافيه، ولا سيما والرهن معناه الاحتباس والثبوت(70)

2- أن القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع، لجواز اشتراط الرهن على يدي عدل، فلما لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوته شرطا في صحته، فإن عدم اشتراطها في الرهن مع ضعفه شرطا في صحته أولى(71)

3- أن خروجه من يده يزيل استدامة القبض، ولا يزيل ما تقدم من القبض(72)

الفرع الرابع ـ الترجيـــــح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها والوقوف على ردود الطرفين، وبالأخذ في الاعتبار ما نص عليه الشافعية من أن مقصود الرهن التوثيق، وأن ذلك لا يفتقر إلى بقاء اليد على المرهون فترة الرهن، يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية، والله أعلم.

المبحث الثاني ــ قيام التسجيل مقام القبض في الرهن الرسمي:

المطلب الأول: حقيقة القبض وأقسامه وبيان مرونته.

الفرع الأول :حقيقة القبض في اللغة والاصطلاح:

للقبض في اللغة عدة معان، أبرزها تناول الشيء وضمه، والجمع الذي هو بخلاف البسط، ومنه: جمع الطائر جناحيه، وقبض فلان يده، ويأتي بمعنى العزل، كقول أحدهم: قبضته عن الشيء أي عزلته عنه، وقُبض الرجل إذا مات(73)

هذه أبرز معاني القبض في اللغة، والمتأمل فيها يجد أنها تدور حول الأخذ والجمع، وقد عرفه البركتي بأنه : "خلاف البسط؛ يقال: قبض عليه بيده إذا ضمَّ عليه أصابعه، وقبضُ الشيء: أخذُه، وهذا الشيء في قبضة فلان: أي في مِكله وتصرُّفه، والقُبضةُ من الشيء ملء الكفِّ منه"(74)

وعند تتبع كلام الفقهاء يتبين أنهم لا يجعلون للقبض صورةً واحدةً في جميع الأموال، بل يقررون أن القبض في كل شيء بحسبه، فما كان قبضه بالتخلية عُدَّت التخلية قبضًا له، وما كان قبضه بالتسليم اعتُبر تسليمه قبضًا؛ فالتخلية تكون قبضًا في العقار والأراضي، والتسليم قبضًا في المنقولات(75)

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء في القبض يتّضح أنهم يُعملون العرف في تحديد صورته وكيفيته، ويجعلونه مرجعًا فيما لم يرد فيه تحديد شرعي؛ فما عُدَّ قبضًا في عرف الناس جرى اعتباره قبضًا شرعًا، ما لم يخالف نصًّا أو حكمًا شرعيًا، وقد نص على هذا المعنى جمعٌ من الأئمة والفقهاء(76)

وقد جاء في معيار القبض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف القبض بقولهم: "القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف"(77)

وفي هذا المعنى نصوص كثيرة للفقهاء، ولم أجد من يُخالف في ذلك، فوجب الرجوع للعرف في كل ما له علاقة بالقبض.

الفرع الثانـــي ـ أقسام القبض والغرض منه:

يقســـم الفقهاء القبض بعدة اعتبارات، ما يهمنا منها في هذا البحث تقسيمه باعتبار الحقيقة والحكم، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- قبض حقيقي: وهو التسلم الحقيقي الملموس ونقل العين إلى المستلم بالنقل والتحويل، حسب العرف[78] ، وعليه نصوص الفقهاء المتقدمة.

2- قبض حكمي: وهو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس، ويكون بالتخلية والتمكين من العين وارتفاع الموانع عليها عرفا[79]

فيظهر من خلال معرفة القسمين الفرق بينهما؛ فالقبض الحقيقي يتحقق باستلام العين استلاما حسيا، أما القبض الحكمي فيتحقق بارتفاع المانع عن العين، وتمكن القابض منها تمكنا معتبرا، وإن لم يحصل الاستلام الحسي لها.

وقد بيّن الفقهاء أن اشتراط القبض في بعض العقود والمعاملات إنما شُرع لتحقيق مقصود حفظ الحقوق وصيانتها من الضياع، وأن اعتبار القبض فيها يمثل ضابطًا لاستقرار المعاملة وترتب آثارها، كما يحقق قدرًا من الطمأنينة والثقة بين أطرافها، وتختلف صور القبض وكيفياته باختلاف العقود والأموال والأعراف المتعلقة بها، قال وهبة الزحيلي" الظاهر أن المقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس المرهون تحت يده، حتى يستوفي منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد، أي تنفيذ المطلوب بدون معنى، وقياسًا عليه: يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنها ما أحدثه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار، بوضع إشارة الرهن في صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضمانًا للدائن، وتأمينًا لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعًا"[80]

الفرع الثالث ـ مرونة مفهوم القبض والتدقيق في قبض الرهن في المذاهب الفقهية:

مفهوم القبض في الشريعة الإسلامية يتسم بالمرونة، فقد اعتنى الفقهاء بحقيقته وصوره التي يكون عليها، وتجعله قابلا للتطبيق في صوره المختلفة، وذلك لأن القبض مطلقٌ في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف، وإلى اختلاف المقبوض وطبيعته وظروفه.

وهذه المرونة للقبض وارتباطه بالعرف جعلته في اتساق مع تطور الأعراف المالية، حيث اتسع في معناه الحديث ليشمل الصور الحكمية الحديثة في عامة العقود، فكانت فتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء مناسبة للتطورات المصرفية، فاعتبروا بذلك عدة صور للقبض أنها جائزة شرعا، كالقيد المصرفي، والشيك المصدق، والدفع بالبطاقات، وغيره من صور القبض الحديثة.

وعند التدقيق في المذاهب الفقهية وأقوالها في مسألة القبض واستدامته، نجد أن غير الشافعية قد ذكروا صورا يمكن أن يكون القبض فيها غير مستديم، فنجد أن الحنفية قد

قالوا بزوال الضمان في حالة خروج الرهن من يد المرتهن، فإذا عاد الرهن عاد الضمان عليه، وأن الحنابلة يقولون بزوال اللزوم بخروج الرهن من يد المرتهن، فإذا عاد الرهن عاد اللزوم، وأن المالكية قد أجازوا رهن الدين، وأن قبضه يكون بقبض وثيقته(81) ، بل لو وسّعنا دائرة البحث باستقراء أقوال المذاهب الفقهية المختلفة، لوجدنا أن الشيعة الإمامية والجعفرية يجوزون احتفاظ الراهن بالرهن مطلقا ولا يطالبون بقبض المرهون ولا استدامته، قال الطوسي"يلزم الرهن بالإيجاب والقبول... دليلنا قوله : ﴿**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾(82) ، وهذا عقد مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله I: ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾(83)، لا يدل على أن قبل القبض لا يلزم؛ لأن ذلك دليل الخطاب، وقد تركناه أيضا بالآية الأولى"(84) ، وقال في استدامة القبض: "استدامة القبض ليس بشرط في الرهن"(85)

المطلب الثاني ـ التسجيل ومدى تحقيقه لمقاصد القبض:

الفرع الأول ـ حقيقة التسجيل ووظائفه التوثيقية:

القوانين الحديثة تتعامل مع الشكلية في عقد الرهن الرسمي على أنها ركن انعقاد، وهذا يعني أن العقد يلزم بتواجد العنصر الشكلي، وقد نصت على ذلك عدة قوانين(86)

ويُقصد بالرسمية التي تشترطها القوانين في عقد الرهن أن يتم التراضي على تحرير ورقة رسمية يحررها موظف مختص بتحرير عقد رهن العقار، وفقا للإجراءات التي رسمها القانون، ولا يترتب على العقد آثاره القانونية إلا بكتابته من الموظف صاحب الاختصاص بصيغة ومراحل محددة(87)

وتتضح الوظائف التوثيقية للتسجيل من خلال جعل التشريعات الرسمية شرطا لانعقاد هذا النوع من الرهونات وترتب آثاره، إذ تهدف الرسمية إلى تحقيق جملة من المصالح لطرفي العقد، فبالنسبة للدائن المرتهن فإن الرسمية تمكّنه من التحقق من ملكية المدين للعقار المرهون، والتثبت من استيفاء العقد للشروط اللازمة لنفاذه وترتب آثاره، بما يضمن له إمكانية التنفيذ على العقار المرهون عند تحقق موجباته، وبالنسبة للمدين الراهن فإن الرسمية تنبهه إلى جدّية التصرف المقبل عليه، فيتصور بذلك خروج العقار المرهون من ملكه في حالة العجز عن سداد الدين المرهون به العقار، وللرسمية دور كذلك في التأكد من أهلية الطرفين ورضاهم، وتعيين العقار المرهون تعيينا دقيقا(88)

الفرع الثاني ـ مدى تحقيق التسجيل لمقاصد القبض:

شُرع الرهن لتحقيق توثيق الحق المضمون، والمحافظة عليه من الضياع، أو الإنكار والجحود، كما شُرع لحث المدين على الوفاء بالتزامه، فهو مهدد ببيع العين

المرهونة واستيفاء المرتهن حقه منها عند عدم الوفاء.

ولما كان المقصود من الرهن توثيق الحق وحفظه، وكانت نصوص الفقهاء في الرجوع للعرف في القبض مستفيضة، فإن ما يتحقق به القبض لا يلزم أن يكون على صورة واحدة في جميع الأحوال، بل يختلف بطبيعة المرهون والعرف الجاري في كيفية حيازته وتمكين المرتهن منه، وبالرجوع للعرف نجد أن تسليم رسوم التمليك للمرهون بيد الراهن يعتبر في كثير من البلدان قبضًا، فالراهن لا يستطيع بعد توثيق الرهن رسميًا بيع العقار أو التنازل عليه أو فعل أي شيء يذهب عينه، وقد تطرق لهذا المعنى العلامة ابن عاشور في تفسير قوله - تعالى- : ﴿**فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (89) بعد أن عرض آراء الفقهاء في القبض، فقال ما نصه: "وأهل تونس يكتفون في رهن الرباع والعقار برهن رسوم التملك، ويعدون ذلك في رهن الدين حوزا"(90)

وبالرجوع إلى الجانب العملي للرسمية في رهن العقار، يتضح أن التسجيل الرسمي لرهن العقار يحقق جانبًا مهمًّا من مقاصد القبض؛ إذ تُسند القوانين مهمة تسجيل الرهن إلى جهة مختصة تتولى ضبط التصرفات التي تقع على العقار وتوثيقها، وغالبًا ما تكون الجهة ذاتها المختصة بتسجيل ملكية العقار، ويترتب على ذلك إثبات الرهن وإشهاره وضبط مرتبته، بما يحقق مقصود توثيق حق المرتهن وحمايته من الضياع، الأمر الذي يؤكد إمكان قيام التسجيل مقام القبض في العقار من حيث تحقيق مقاصده التوثيقية.

الفرع الثالث ـ حكم الرهن الرســـــــمي:

بعد هذا السرد نصل إلى أن أهمية الرهن الرسمي تتمثل في الواقعية التي تنبني عليها تركيبته، الأمر الذي جعله من الضمانات الأكثر شيوعا في أغلب البنوك؛ وذلك لمرونة عقده، فيندر أن يتعامل بنك بالرهن الحيازي، ولعل ما يميز الرهن الرسمي عن الحيازي المصلحة المزدوجة لطرفي العقد (الراهن والمرتهن) فالراهن يتحصل على تمويله مع استمرار جريان يده على العقار المرهون بشكل رسمي، ويحق له التصرف فيه كما لو لم يكن العقار مرهونا، فتظل ثابتة له جميع التصرفات التي كانت قبل رهنه، بشرط أن لا يتصرف فيه تصرفا ينقصه نقصا كبيرا، وهذا غير موجود في الرهن الحيازي، لأن الراهن يضع المرهون في يد المدين(91)

وبالنظر لاتساع مفهوم التوثيق في الاقتصاد العالمي الذي طغى فيه استعمال الرهن الرسمي على الرهن الحيازي، فلا نعد مبالغين لو قلنا إن الرهن الحيازي يكاد ينعدم في بعض البلدان المتقدمة من العالم، وأكثر المصارف اليوم إذا حصل واختارت الرهن ضمانًا لتمويلاتها فإنها تعتمد الرهن الرسمي، فينبغي أن يؤخذ هذا بعين

الاعتبار، إذ لا يصح للفقيه أو المفتي أن ينزّل الحكم على الواقعة إلا بعد النظر في هذا المعنى، حتى لا يكون في معزل ومنأى عن ما يحدث في العالم من حوله، ويعطل الشريعة الإسلامية بفهمه، فتكون متخلفة عمّا يحدث من المعاملات المستحدثة، وهذا الأمر ليس بابتداع أو تمييع للشريعة، بل نجده معتبرا عند الأئمة الأولين، فتجدهم يعملونه عند الحكم في المسألة تحريمًا وتحليلًا، ومن ذلك ما أُثر عن الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(92) ، ففقهه الدقيق جعله يأخذ في الاعتبار ما يدور في السوق، وأنزل ذلك على الحكم الشرعي للمسألة، فألحق الجلود بالنقدين؛ لكون النَّاس يستعملونها في البيع والشراء، وارتضوها سكة بينهم في المعاملات.

وبعد هذا الطرح للمسألة، لا يسع الباحث إلا ترجيح الأخذ بجواز الرهن الرسمي المتعارف عليه اليوم، ولا مبالغة لو قلتُ بأن كلّ هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في العالم الإسلامي، قد أخذت بجواز الرهن الرسمي في فتاويها وقراراتها، وسأعرض أمثلة على ذلك:

1- ورد في معيار المرابحة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهنًا ائتمانيًّا رسميًّا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيًّا حسب نسبة السداد"(93)

2- جاء في فتوى لهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: "يجوز للمصرف أن يرهن المبيع رهنًا ائتمانيًّا أي رسميًّا يُنص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضمانًا لحق البنك؛ لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه"(94)

3- وفي ضوابط عقد المرابحة الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي ما نصه: "للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغا في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواءٌ كان الرهن حيازيًّا، أو رسميًّا دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجيًّا حسب نسبة السداد"(95)

4- وأفتى بجواز هذا النوع من الرهونات مركز الفتوى في موقعه على شبكة المعلومًات الدولية(96)

الخاتمـــــة:

في نهاية هذا البحث: "قيام التسجيل مقام القبض في الرهن الرسمي – دراسة فقهية تأصيلية مقارنة"، والذي قد بذلتُ فيه قصارى جهدي للوصول إلى نتائجه المرجوة، فإني قد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات والمقترحات الآتية:

أولا ــ النتائج:

1- يلزم الرهن بالعقد، ولا يتوقف لزومه على قبض المرهون.

2- المقصود من القبض تحقق التوثيق والاختصاص بالمرهون، وعليه فلا يفتقر إلى بقاء اليد على المرهون فترة الرهن.

3- الرهن الرسمي من حيث قوته قانونيا يقوم مقام القبض، وبالنظر لحقيقة القبض في المذاهب الإسلامية، والغرض منه، والأخذ في الاعتبار اتساع مفهوم التوثيق في الاقتصاد العالمي، والتدقيق في المذاهب الفقهية، يكون ترجيح جوازه هو الأولى بالأخذ، وهو أكثر أنواع الرهونات انتشارا في العصر الحديث.

4- القبض من المفاهيم المرنة التي تختلف صورها وكيفياتها باختلاف الأموال والعقود والأعراف، فلا يتعين في صورة واحدة، بل يكون في كل شيء بحسبه، ويُرجع في تحديد صورته إلى طبيعة المال والعرف الجاري في التعامل.

5- التسجيل الرسمي، بوصفه الركن الشكلي لرهن العقار الذي تنظمه القوانين الحديثة، يمكن أن يقوم مقام القبض في الرهن العقاري؛ لما يحققه من الوظيفة التوثيقية ذاتها، من حيث توثيق الحق وضمان استقراره وتمكين المرتهن من استيفائه عند تعذر الوفاء.

ثانيا ــ التوصيات:

وقد ضمنتها فتحا لآفاق جديدة تنبثق من دراستي للموضوع وهي:

1- التزاحم بين الرهـــن الحيازي والرهن السجلي على عين واحدة، من المقدم في استيفاء دينه عن الآخر؟

2- التوسع في مفهوم القبض في القيود الذكية والسجلات الرقمية، وهل يعتبر تقييد الرهونات فيها قبضا حكميا معتبرا أم لا؟

3- دراسة بعض عقود التبرعات كالهبة واشتراط القبض فيها، وهل يغني التسجيل الرسمي فيها عن القبض أم لا؟

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. 2، دار الكتاب الإسلامي: 263/8.
(2) المغني شرح مختصر الخرقي، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، 1985م: 303/4.
(3) يُنظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2، دار الكتب العلمية، 1986م: 153/6، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، 2013م: ص213، والدمـــيري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، ط. 1، دار المنهاج، 2004م: 321/4، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية: 332/3.
(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. 1، المطبعة الكبرى الأميرية، 1895م: 6/6.
(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1994م: 2/ 128.
(6) ينظر: متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1، دار عالم الكتب، 1993م: ص70.
(7) يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1994م: 296/14.
(8) ينظر: المقدمات الممهدات، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1988م: 363/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: 3/ 231.
(9) البقرة 283.
(10) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، 1937م: 63/2.
(11) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 11/6.
(12) البقرة 283.
(13) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 94/8.
(14) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 11/6.
(15) يُنظر: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1988م: 364/2.
(16) يُنظر: الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر: 70/3.
(17) البقرة 283.
(18) شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 2/ 369.

(19) يُنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1990م: ص471.
(20) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2، دار الكتب العلمية، 1986م: 154/6.
(21) ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2002م: 419/5.
(22) ينظر: المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 368/3.
(23) البقرة 283.
(24) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 100/8.
(25) يُنظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية: 84/3.
(26) يُنظر: المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 2/ 369.
(27) البقرة 283.
(28) يُنظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1999م: 576/2.
(29) يُنظر: المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 332/2.
(30) المصدر نفسه: 365/2.
(31) يُنظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، 1985م: 216/4.
(32) يُنظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2002م: 419/5، والمازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 368/3.
(33) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي 316/6.
(34) ينظر: التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م: 2755/6.
(35) ينظر: عيون المسائل، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، ط. 1، 2009م: ص535.
(36) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، 1985م: 218/4.
(37) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. 1، المطبعة الكبرى الأميرية، 1895م: 6/ 87-88.
(38) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 124/8، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق ، مكتبة مصطفى أحمد الباز: 1154/2، وابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكَّاغ، ط. 1، دار ابن حزم، 2010م: 1092/2.
(39) يُنظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط. 1، دار عالم الكتب، 2003م: 209/4.

(40) ينظر: المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط. 1، مكتبة الإرشاد: 192/13.
(41) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، 1990م: 143/3.
(42) البقرة 283.
(43) يُنظر: الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط. 1، المطبعة الخيرية، 1904م: 228/1، والتجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م: 2747/6.
(44) البقرة 283.
(45) ينظر: المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 2001م: 122/21، والجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط1، دار الفكر، 2013م: 560/12، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 2003م: 63/5.
(46) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 14/6.
(47) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 125/8.
(48) البقرة: 283.
(49) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2، دار الكتب العلمية، 1986م: 385/13، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط. 2، دار الكتب المصرية، 1964م: 410/3،
(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، الحديث رقم: 2134، (784/2).
(51) يُنظر: السلمان، عبد العزيز المحمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، ط. 10، طبع على نفقة من يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، 1991م: 392/4.
(52) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 125/8.
(53) المصدر نفسه.
(54) يُنظر: المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 388/2.
(55) يُنظر: الرحيباني، مصطفى بن حسني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط. 2، المكتب الإسلامي، 1994م: 262/3.
(56) يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1994م: 164/4.
(57) يُنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1988م: 116/11، وابن يونس، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط1، دار الفكر، 2013م: 563/122.
(58) البقرة 283.
(59) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 14/6.

(60) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ، حديث رقم 2377، (888/2).

(61) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 14/6.

62) يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 2001م: 465/24، وابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، تقديم وتحقيق محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2007م: 304/6، والمازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 2/ 347.

(63) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 125/8.

(64) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث أبي هريرة ، حديث رقم 2315، (58/2)، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية.

(65) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 14/6.

(66) يُنظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، 16 ج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 2008م: 157/15، والزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م: 28/4.

(67) يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط1، دار البيارق، 1999م: 77/4.

(68) يُنظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م: 193/5.

(69) يُنظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، 1985م:90/4.

(70) يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، 1994م: 125/8.

(71) يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1999م: 14/6.

(72)يُنظر: المصدر نفسه: 14/6.

(73) يُنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، باب الضاد، فصل القاف، مادة قبض، (1100/3)، وابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، كتاب القاف، باب القاف والباء وما يثلثها، مادة قبض، (50/5)، والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، فصل الْقَاف مَعَ الضَّاد، مادة ق ب ض، (5/19).

(74) التعريفات الفقهية، ط. 1، دار الكتب العلمية، 2003م: ص170.

(75) يُنظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991م: 16/3، والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر: 145/3، والنووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، 1991م: 523/3، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1998م: 339/4.

(76) ينظر: شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م: 371/2، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجيدار، دار الغرب الإسلامي، 1981م: 239/5، والدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، الطبعة الأولى، دار المنهاج، 2004م: 163/4، والمغني شرح مختصر الخرقي، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، 1985م: 85/4، وابن تيمية،= =تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م: 448/29.

(77) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص308.

(78) ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر:145/3، وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية: 72/2، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1994م: 73/2، والبهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 2003م: 485/4.

(79) ينظر: الجنكو، علاء الدين، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، 2008م: ص53.

(80) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، 1997م: 5/ 105،104.

(81) يُنظر: التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة. تصحيح وتعليق محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، 1998م: 173/1.

(82) المائدة 1.

(83) البقرة 283.

(84) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي،1987م:97/2.

(85) المصدر نفسه: 97/2.

(86) ينظر: القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، الجريدة الرسمية، مادة 1031، لقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية، عدد 2645، 1976، مادة 1323، قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 / 2013، الجريدة الرسمية، عدد 1012، 2013، مادة 1011.

(87) عبد الدايم، حسني محمود، الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني: دراسة مقارنة ط1، دار الفكر الجامعي، 2008م: ص76.

(88) يُنظر: سعد، نبيل إبراهيم، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2008م: ص90.

(89) البقرة 283.

(90) تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م: 122/3.

(91) يُنظر: الزريقي، جمعة محمود، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ط1، المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية: 2/533-534.
(92) مالك بن أنس، المدونة، ط. 1، دار الكتب العلمية، 1994م: 3/5.
(93) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص215.
(94) نقلا عن شبكة يسألونك الإسلامية، http://yasaloonak.net/2016/1، تاريخ المشاهدة: 2026/2/30.
(95) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، نقلا عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، https://iefpedia.com/arab/?p، تاريخ المشاهدة: 2026/3/3.
(95) موقع مركز الفتوى، حكم احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين استيفاء حقه - إسلام ويب - مركز الفتوى (islamweb.net)، تاريخ المشاهدة: 2026/3/18م.